المقاصد الشرعيَّة من المعاملات الماليَّة المعاصرة

دلال بنت خالد الشبيبي

طالبة دراسات عليا (ماجستير) بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل

جعل الله سبحانه وتعالى الدين الإسلامي دين الكمال الخاتم لكل الشرائع، ومن كماله أنه راعى مصالح العباد العاجلة والآجلة في جميع نواحي حياتهم، فأمر برعاية مصالحهم وجعلها من الضروريات التي يجب حفظها، ومن هذه الضروريات: حفظ المال وصيانته من الضياع والركود واستثماره فيما أحل الله، وغيره مما لاتقوم مصالح الدنيا إلا به، بالحث على العمل، والكسب الحلال، والبحث عن الرزق، وأباح البيوع والإجارات، وحرّم السرقة والرشوة، والربا وكل أوجه أكل الناس بالباطل، وشرع العقوبات والحدود المترتبة على ذلك، ونهى عن إضاعة المال وكنزه وتكديسه دون الإستفادة منه كما يفعل أصحاب الإحتكار، وجعل الكسب عباده يثاب عليها فاعلها.

في عصرنا الحاضر لابد من التعامل المصرفي في كل التصرفات المالية فالمصرف هو الحافظ لأموال الناس وعن طريقه تتم التحويلات والاستثمارات والشراء ودفع الأثمان عن طريق البطاقات البنكية أو الشيكات ونحوها، فكل الأفراد والمؤسسات لابد لهم من التعامل المصرفي، وهنا تكمن أهمية الموضوع كونه يتطرق لأهمية مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في التعريف بالمقاصد الشرعية، وإبراز المقاصد التي راعاها الشارع الحكيم بالمعاملات المالية.

مشكلة البحث: الإشكاليات التي جاء هذا البحث للإجابة عنها: مامعنى المقاصد الشرعية؟ وماهي المعاملات المالية المشتملة على مقاصد شرعية؟

أهداف البحث: معرفة المقاصد الشرعية وأنواعها، ومعرفة المعاملات المالية المعاصرة، والوقوف على علاقة المقاصد الشرعية بالمعاملات المالية المعاصرة.

سبب اختيار الموضوع: الرغبة في إثبات أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ولا تخلو أي معاملة أباحها الشارع أو حرمها من مقاصد عظيمة من شأنها حمايته وحفظه، فالشارع الحكيم راعى مصالح الناس في كل جوانب حياتهم، ولما كان حفظ المال من الضروريات الخمس لابد من الاهتمام به وإبراز المقاصد التي راعاها الشارع في المعاملات المالية المعاصرة.

الدراسات السابقة: وقفت الباحثة على بعض من الدراسات السابقة التي لها علاقة بموضوع البحث، ومنها:

المقاصد الشرعية في المعاملات المصرفية وتطبيقاتها، بحث مقدم لكلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد الخامس والثلاثون/ الإصدار الثاني ٢٠٢٣، للدكتور محمد بن صالح بن حميد. واشتمل البحث على تعريف مقاصد الشريعة وبيان أهميتها، وإبراز نماذج وتطبيقات معاصرة لمقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية الحديثة.

مقاصد المعاملات المالية عند ابن دقيق العيد –دراسة تحليلية تطبيقية–، بحث مقدم لمجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، العدد العاشر/ المجلد الثاني، للدكتور عبد النبي الدرداري. واشتمل البحث على مفهوم حفظ المال عند ابن دقيق، مقصد حفظ المال من جانب الوجود والعدم عند ابن دقيق.

المقاصد الشرعية وأثرها في المعاملات المالية، بحث مقدم لمجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد الأول/ المجلد السابع عشر، لرياض منصور الخليفي. واشتمل البحث على علاقة المقاصد الشرعية بفقه المعاملات المالية وذلك من خلال بيان حقيقة المقاصد الشرعية ثم بيان جملة من التطبيقات الفقهية للمقاصد عند الفقهاء، إلى جانب إبراز عدد من المقاصد الشرعية التي رعاها الشارع الحكيم في باب المعاملات المالية.

منهج البحث:

سيعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والتطبيقي للمقاصد الشرعية في المعاملات المالية، ذكرت أهم تقسيمات مقاصد الشارع لموضوع البحث، تناولت الموضوع من ناحية ضيقة واكتفيت بذكر أشهر النماذج من المعاملات المالية المعاصرة بالمصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية من حيث التعريف بالمعاملة وصورتها وآراء فقهاء المذاهب الأربعة فيها بنسبة جميع الأقوال إلى كتب كل مذهب، وذكر مشروعية كل معاملة من القرآن الكريم وذكر وجه الاستدلال، ومن والسنة النبوية، وذكر مقاصد المعاملة الشرعية، والإعتماد على المصادر الفقهية ونسبة جميع الأقوال إلى أصحابها.

المبحث الأول: مقاصد الشريعة مفهومها وأنواعها

المطلب الأول: المراد بمقاصد الشريعة

المقاصد لغةً: جمع مقصد، ويطلق عند علماء اللغة على عدة معاني منها: العدل والتوسط، والاستقامة، القرب واليسر، إتيان الشيء، الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء[1]. أما **المقاصد اصطلاحًا**: فهي المراد من تشريع الأحكام[2].

الشريعة لغةً: الشرع يطلق على الدين، والملة، والطريق، والمنهاج. **فالشريعة هي**: ماسن من الدين وأمر به[3]. و**الشريعة اصطلاحًا**: ماشرع الله لعباده من الدين[4].

تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مصطلح مركب:

هي المعاني والحكم الملحوظه للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[5].

هي الغاية والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها[6].

هي المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد[7].

وكل هذه التعريفات متحدة في المعنى، والخلاف بينها لفظي.

وعلى هذا فمقاصد الشريعة هي: ما راعاه الشارع عند تشريع الأحكام لأجل مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة

تُقسم مقاصد الشريعة باعتباراتٍ مختلفة، أهمها مايلي:

أولاً: تُقسم المقاصد من حيث درجاتها في القوة إلى ثلاثة أقسام:

---

[1] لسان العرب لابن منظور، مادة قصد (٣٦٤٢/٥-٣٦٤٣).

[2] علم مقاصد الشارع لعبد العزيز بن ربيعة (٢١)

[3] يُنظر: لسان العرب (٤/٢٢٣٨).

[4] يُنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد اليوبي (٣٧).

[5] مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٥١).

[6] مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي (٣).

[7] مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد اليوبي (٣٧).

المقاصد الضرورية، وهي: "ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[1].

وقال ابن عاشور: "فالمصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاشٍ"[2].

ويكون **حفظ المقاصد الضرورية بأمرين**: من جانب الوجود، بفعل ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها. ومن جانب العدم، بفعل ما يدرأ الخلل الواقع أو المتوقع منها، كالحدود في الجنايات[3].

ومجموع الضروريات خمسة، وهي:

حفظ الدين: بتثبيت أركانه وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف الدين ويعارضه، كالبدع والإلحاد[4].

دليل حفظ الدين: قال تعالى: **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ يَصَّدَّعُونَ** [الروم: ٤٣]. **وجه الاستدلال**: أن هذا الدين هو العاصم من الأهواء المتفرقة التي لا تستند على حق، ولا تستمد من علم، إنما تتبع الشهوات، والنزوات بغير ضابط ولا دليل[5].

ومن وسائل حفظ الدين من جانب الوجود: العمل به بإقامة شعائر العبادات من الصلاة والصيام ونحوها. والحكم به، قال تعالى: **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** [المائدة: ٤٤]. والدعوة إليه، قال تعالى: **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** [آل عمران: ١٠٤].

---

[1] الموافقات للشاطبي (٢/١٧-١٨).

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٧٩).

[3] الموافقات للشاطبي (١٨).

[4] علم المقاصد الشرعية للخادمي (٧٩).

[5] في ظلال القرآن للسيد قطب (٥/٢٧٦٧).

ومن وسائل حفظ الدين من جانب العدم: تنفيذ أحكام الله في أهل الأهواء والخارجين عن الدين. قال صلى الله عليه وسلم: **(لا يحلُّ دمُ امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)**[1].

حفظ النفس: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة[2].

دليل حفظ النفس: **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** [الإسراء: ٣٣]. **وجه الاستدلال**: نهى الله تعالى عن كل ما من شأنه هلاك النفس، ونهى عن قتلها إلا بالحق أي بكفرٍ بعد إسلام أو زنًا بعد إحصان أو قتل النفس بتعمد.

ومن وسائل حفظ النفس من جانب الوجود: تناول المأكولات والمشروبات مما يتوقف عليه الحياة. **ومن وسائل حفظ النفس من جانب العدم**: القصاص للقاتل عمداً. قال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** [البقرة: ١٧٨].

حفظ العقل: بمعنى حفظه حتى يستطيع أداء مهمته التي كلفه الله بها، فالعقل شرط في التكليف فهمًا وتنزيلاً، ومناطًا في التعامل مع أحوال النفس والكون، اكتشافًا لأسرارهما واستنباطًا لقوانينهما والإستفادة من خبراتهما[3].

دليل حفظ العقل: **لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** [البقرة: ٢٤٢]. **وجه الاستدلال**: إكثار الله سبحانه وتعالى من ذكر العقل في القرآن الكريم دليلاً على اهتمام الشارع به.

ومن وسائل حفظ العقل من جانب الوجود: تناول المأكولات والمشروبات مما يتوقف عليه العقل. **ومن وسائل حفظ العقل من جانب العدم**: الحد على شارب الخمر[4].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات - باب مايباح به دم المسلم (١٦٧٦: ٣/٣٠٢).

[2] علم مقاصد الشارع للخادمي (٨١).

[3] يُنظر: المرجع السابق (٨٣).

[4] يُنظر: علم مقاصد الشارع لعبد العزيز بن ربيعة (١٣٣).

حفظ النسل: هو الأساس في بقاء نوع الإنسان، ومعناه: التناسل والتوالد لإعمار الكون[1]. **دليل حفظ النسل**: **ولا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا** [الإسراء: ٣٢]. **وجه الاستدلال**: نهى الله عز وجل عن مجرد الإقتراب من الفاحشة التي من شأنها إضاعة النسب والفساد.

ومن وسائل حفظ النسل من جانب الوجود: تشريع النكاح. قال تعالى: **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** [الروم: ٢١]. **ومن وسائل حفظ النسل من جانب العدم**: إقامة الحد الى الزاني.

حفظ المال: ويكون حفظ الدين بإنمائه إثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان[2]. **دليل حفظ المال**: **وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا** [الإسراء: ٢٦]. **وجه الاستدلال**: نهى الله عن إنفاق الأموال وتبذيرها في غير الحق.

ومن وسائل حفظ المال من جانب الوجود: إباحة المعاملات الإسلامية من استثمار وبيع وشراء ونحوه.

قال تعالى: **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** [البقرة: ٢٧٥].

ومن وسائل حفظ المال من جانب العدم: إقامة الحد على السارق. قال تعالى: **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** [المائدة: ٣٨].

وصورة الضروري في باب المعاملات المالية تتمثل في مقصد حفظ المال.

قال الشاطبي: "لو عدم المال لم يبق عيش، وأعني بالمال مايقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافهما، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد الآخرة"[3].

المقاصد الحاجية، وهي: ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة[4].

---

[1] يُنظر: علم مقاصد الشارع للخادمي (٨٣).

[2] علم المقاصد الشرعية للخادمي (٨٤).

[3] الموافقات للشاطبي (٢/١٧).

[4] البرهان للجويني (٢/٩٢٤).

وعرفها الشاطبي بأنها: المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة واللاحقة بفوت المطلوب؛ فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة؛ ولكنه لا يبلغ مبلغ الفاسد العادي المتوقع في الصالح العامة.[1]

دليل المقاصد الحاجية: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. **وجه الاستدلال**: أن الشارع يهتم عند تشريع الأحكام بجانب التوسعة على الناس ورفع الضيق والحرج عنهم.

من أمثلة حفظ المقاصد الحاجية في المعاملات المالية: إباحة الإجارة[2] والمضاربة[3] والمساقاة[4]، فهذه المعاملات لا يلزم من فواتها هلاك الأمة، ولكن يترتب الحرج والمشقة على العباد بمنعها.

المقاصد التحسينية، وهي: هي التي تليق بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالبًا إلى الضيق والمشقة.[5]

دليل المقاصد التحسينية: قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. **وجه الاستدلال**: أن الله تعالى لا يريد الحرج على عباده، ولا يريد بهم عنتًا أو مشقة، إنما يريد لهم الطهارة، والسمو، والتحسين، والتزيين.

مثالها في باب المعاملات المالية: الامتناع عن بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ[6]، كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث الصحيح، قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ"[7].

المكملات

---

[1] الموافقات للشاطبي (٢/١١).

[2] الإجارة هي: عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، يُنظر: الإقناع للحجاوي (٢/٢٨٣). والبناية شرح الهداية للعيني (١٠/٢٢١). ومغني المحتاج للشربيني (٢/٣٣٢). والشرح الكبير على المقنع لابن قدامة (٢/٤).

[3] المضاربة هي: أن يدفع شخص ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح يكون بينهما حسب ما يتفقان عليه وتسمى أيضا بالمقارضة. يُنظر: المغني لابن قدامة (٥/١٩). ومنهاج الطالبين للنووي (١٥٤). ومختصر القدوري للبغدادي (١١٣). والمقدمات الممهدات لابن رشد (٣/٣٦).

[4] المساقاة هي: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر، ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره. المغني لابن قدامة (٥/٢٩٠). والشرح الكبير للدسوقي (٣/٥٣٩). ومنهاج الطالبين للنووي (١٥٧). ومختصر القدوري (١٤٤).

[5] الاجتهاد المقاصدي للخادمي (٣٩).

[6] الكلأ: هو العشب يابسه ورطبه. يُنظر: شرح النوري على مسلم (١٠/٢٢٩).

[7] رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة - باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل (١٥٦٦: ٣/ ١١٩٨).

المراد بها: هي مايتم به المقصود، أو ماتتم به الحكمة من الضروري أو الحاجي أو التحسيني على أكمل وجه وأحسنه[1].

مكمل الضروري: مثل قوله تعالى: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ [البقرة: ٢٨٢].

أمر الله تعالى بكتابة الدين لأن حفظ المال ضروري فكانت كتابة الدين وتوثيقه أمر مكمل للضروري.

مكمل الحاجي: قول النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع"[2].

إن إباحة البيع كما تقدم مقصد حاجي تندفع به المشقة، ومن الوسائل التي تحقق حكمة البيع وتعزز مصلحته تشريع خيار البيع، فكان الخيار مكملاً للبيع.

مكمل التحسيني: مثل: الوسائل المفضية إلى مصلحة النهي عن بيع فصل الماء والكلأ[3].

وقال الشاطبي: "شرط المكملات: ألا يعود اعتباره على الأصل بالإبطال، فلا يصح اشتراطها عند ذلك لأن إبطال الأصل إبطالاً للتكملة، وحصول المصلحة الأصلية أولى من المصلحة التكميلية"[4].

ثانيًا: تُقسم مقاصد الشريعة باعتبار مرتبتها في القصد إلى قسمين:

المقاصد الأصلية: وهي المقاصد التي بها القيام بالمصالح العامة مطلقًا وليس للمكلف فيها اختيار فهي لاتخلص بحالٍ دون حال، ولا بصورةٍ دون صورة، وهي المعتبرة في كل ملة. **وتنقسم إلى نوعين:**

النوع الأول: ضروري عيني: وهي واجبة الأخذ على كل مكلفٍ بعينه في حق نفسه، فيلزم على كل مكلف أن يحفظ ضروريات نفسه اعتقاداً وعملاً من جهة الدين والنفس والعقل والنسل أو العرض والمال.

---

[1] يُنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي (٣٣٩).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع - باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (٢١١٢: ٣/٦٤).

[3] يُنظر: المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية لرياض الخليفي (١٢).

[4] الموافقات للشاطبي (٢/١٣).

النوع الثاني: ضروري كفائي: وهي المصالح العامة التي بها استقامة الجميع، فالشارع قصد بها إقامة الأمر العام الضروري بغض النظر عمن يقومون به، بحيث يتم الحفاظ بواسطتها على ضروريات المجتمع من جهة الدين والنفس والعقل والنسل أو العرض والمال.

المقاصد التابعة: وهي المصالح التي راعى فيها الشارع حظ المكلف، من الاستمتاع بالمباحات على وجهٍ تكون فيه هذه المقاصد تابعة للمقاصد الأصلية على أحد الأنحاء التالية:

- أن تكون تبعيتها من جنس الشرط والسبب بالنسبة لحصول المطلوب، كالأمر بالصلاة أمرٌ بها وأمرٌ بما لاتصح الصلاة شرعًا إلا به.
- أن تكون تبعيتها باعتبارها جزءاً من المطلوب، كالأمر بالصلاة أمرٌ بها وأمرٌ بما لاتقوم إلا به كأركانها، فالأمر بالصلاة يقتضي الإتيان بكل ركنٍ من أركانها، فتكون الأركان مقصودة تبعًا للمقصد الأول وهو تحصيل الصلاة.
- أن تكون تبعيتها باعتبار أثرها لوجود المطلوب، كمقصد العدل في المعاملات المالية فإنه تترتب عليه مقاصد تابعة مثل: التعاون ونبذ الشقاق.
- أن تكون تبعيتها من جهة قصد المكلف، وقد تكون مقاصدهم هذه موافقة لمقصود الشارع وقد تكون غير موافقة لمقصود الشارع[1].

المبحث الثاني: المرابحة حقيقتها وأنواعها

المطلب الأول: المرابحة البسيطة

تعريف المرابحة البسيطة

المرابحة لغةً: من الربح بكسر الراء، والربح بفتح الراء والباء، والربح بفتح الراء، وهي بمعنى النماء في التجارة[2].

المرابحة اصطلاحًا: هو تمليك المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح[3].

---

[1] يُنظر: الموافقات للشاطبي (٢/١٨٦-٣٠٠). والمقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية لرياض الخليفي (١٥-١٦)

[2] لسان العرب لابن منظور (٢/٤٤٢). وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٦/٣٧٩).

[3] يُنظر: المبسوط للسرخسي (١٣/٨٣) والكافي لابن عبد البر (٢/٧٠٥). والمغني لابن قدامة (٤/١٣٦) ومغني المحتاج للشربيني (٢/٧٦).

المرابحة البسيطة: أحد بيوع الأمانة[1]، وهي من العقود التي تولى الشارع تسميتها وتنظيم أحكامها، وهي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم باتفاق الطرفين[2].

صورة المرابحة البسيطة

كأن يشتري شخص سيارة بمائة ألف ريال فيأتي إليه شخص آخر ويقول له بعني السيارة وأربحك عشرة آلاف أو بعني إياها بمائة وعشرة آلاف، أو بعني إياها ولك ربح ١٠٪.

قال الشافعي: "إذا أرى الرجل الرجلَ السلع فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار: إن شاء أحدث فيها بيعًا وإن شاء تركه"[3].

مشروعية المرابحة

من القرآن الكريم: قال تعالى: **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** [البقرة: ٢٧٥]. **وجه الاستدلال**: أن الأصل في جميع المعاملات الحل حتى يرد مايدل على المنع، فالناس يتبايعون كيف شاؤوا مالم تحرم الشريعة، وجعل الحلال أكثر من الحرام فالحرام معدود ومحصور[4].

من السنة النبوية: روي عن حكيم بن حزام في الحديث الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما. وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما"[5].

المقاصد الشرعية من بيع المرابحة البسيطة

جميع الناس أو أغلبهم يرغب بالحصول على الأموال، والسبيل للحصول على الأموال بالبيع والشراء والاستثمار والعمل بكل وسائل الكسب الحلال، وكانت الحاجة ماسة لبيع المرابحة إذ هناك بعض الناس ممن لايهتدي بالتجارة ويحتاج إلى أن يعتمد على المهتدي فيها وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح معلوم، فيكون بيع المرابحة ربح لكل الأطراف فمن لا يهتدي بالتجارة ولديه المال يجد من يساعده على

---

[1] بيوع الأمانة: وهذا النوع من البيوع يحدد فيها الثمن بمثل رأس المال وسميت بذلك؛ لأن البائع يؤتمن فيها في إخباره برأس المال. يُنظر: حاشية ابن عابدين (٥/٢٧٦). والمغني لابن قدامه (٦/٢٦٦). وروضة الطالبين للنووي (٣/٥٣٥). ومواهب الجليل للحطاب (٦/٤٣٨).

[2] يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٧/٣١٩٣).

[3] الأم للشافعي

[4] مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢/١٧).

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع - باب الصدق في البيع والبيان (١٥٣٢: ٣/ ١١٦٤).

الهداية في السلعة، ومن يهتدي بالتجارة وليس لديه المال يجد من يساعده للقيام بتجارته والربح منها، ولهذا شرع الله أن تكون المرابحة مبنية على الأمانة مراعاةً لمصالح العباد للاحتراز من الخيانة وشبهتها.

والشارع الحكيم جعل حفظ المال من الضروريات الخمس وحفظ المال يكون باستثماره وتنميته والمحافظة عليه من الضياع والإسراف، والمرابحة وسيلة للاستثمار وتنمية المال والحفاظ عليه من الضياع[1].

المطلب الثاني: المرابحة للآمر بالشراء

تعريف المرابحة للآمر بالشراء: هي بيعٌ يتفق فيه المشتري والبائع على أن يقوم المشتري بشراء بضاعة بربح معلوم وبالتقسيط، بعد شراء البائع لهذه البضاعة، أو أن يعد المشتري البائع بشرائها بربح معلوم.

صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء: هناك حالتين من المرابحة للآمر بالشراء:

الحالة الأولى: أن يكون الوعد غير ملزم للطرفين.

صورتها: أن يأتي مالك مدرسة ويقول للتاجر أو المصرف زودني بطاولات وكراسي لهذه المدرسة من مكانٍ محدد وبمواصفاتٍ محددة على أن يكون لك ربحٌ منها، ولا يسلمه الثمن ولا يدفع له عربونًا إلا بعد أن يمتلك التاجر أو المصرف هذه الطاولات والكراسي، ويكون الوعد بالشراء غير ملزم. فيستفيد مالك المدرسة بتوفير احتياجاته لفتح المدرسة، ويستفيد التاجر أو المصرف بتشغيل ماله.

حكمها: هذه الحالة هي الجائزة وهذا مذهب الحنفية[2] والشافعية[3] واختيار ابن القيم من الحنابلة[4].

لأن الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما دل الدليل على التحريم، ولا دليل يدل على تحريم بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد غير ملزم، فإن البائع يشتري لنفسه، وهو يعلم أن المشتري ربما يرجع أو لا يرجع، وقد يشتري أو لا يشتري، وعليه ضمان السلعة لو هلكت، فهذه الدرجة من المخاطرة تجعل المعاملة مباحة[5].

وهي التي يُعمل بها في البنوك الإسلامية بالمملكة العربية السعودية إذ صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٠ إلى ١٥

---

[1] يُنظر: الهداية للمرغيناني (٣/٥٦). والمبدع لابن مفلح (٣/٤٤١). والموافقات للشاطبي (٢/١٠-١١).

[2] يُنظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/٢٠٤).

[3] يُنظر: الأم للشافعي (٣/٣٩).

[4] يُنظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/٤٣٠)

[5] يُنظر: بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية لمحمد الأشقر وآخرون (١/١٠٣).

ديسمبر ١٩٨٨ م. بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي (الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء)، واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما؛ قرر مايلي:

المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين: كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه؛ حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع؛ حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده[1]. روي عن حكيم بن حزام في الحديث الصحيح، قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق، فقال: "لا تبع ما ليس عندك".[2]

الحالة الثانية: أن يكون الوعد ملزم للطرفين.

صورتها: أن يأتي مالك المدرسة ويقول للتاجر أو المصرف زودني بطاولات وكراسي لهذه المدرسة من مكانٍ محدد وبمواصفاتٍ محددة على أن يكون لك ربحٌ منها كما في الحالة الأولى، لكن الفرق هنا أن يبيعه التاجر أو المصرف السلعة قبل أن يتملكها، فيتم البيع والقبض قبل تملك التاجر أو المصرف هذه الطاولة والكراسي.

حكمها: هذه الحالة لا تجوز باتفاق المذاهب إذ نهى الشارع عن البيع قبل امتلاك السلعة[3].

وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء، جاء في الفتوى: (إذا باع إنسان سيارة لآخر قبل أن يتملكها ويحوزها، لم يصح البيع، سواء باعها عليه نقداً أم لأجل، وسواء كان الربح نسبة من ثمن شراء البائع كالثلث، أم قدراً معيناً، وسواء دفع دفعة من الثمن أم لم يدفع شيئا؛ لأنه باعها قبل قبضها، بل قبل تملكها، وأما إذا اتفق معه على أن يبيعها عليه بعد أن يمتلكها ويحوزها، فيجوز؛ لأنه وعد بالشراء لا عقد شراء، ولهما أن يتعاقدا بعد ذلك وفاء بالوعد، ويجوز أن يبيعها على غيره، كما يجوز للآخر أن يشتري غير هذه

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي - الدورة الخامسة (٢/١٥٩٩).

[2] أخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع - باب بيع ماليس عند البائع (٤٦١٣: ٧/٢٨٩). وابي داوود في سننه، أبواب الإجارة - باب في الرجل يبيع ماليس عنده (٣٥٠٣: ٣/٢٨٣). والنسائي في سننه، أبواب البيوع - باب ماجاء في كراهية بيع ماليس عندك (١٢٣٢: ٢/٥١٤).

[3] يُنظر: المبسوط للسرخسي (٣٠/٢٠٤). والأم للشافعي (٣/٣٩). وكشاف الإقناع للبهوتي (٣/١٥٧).

السيارة).[1] وبه ذهب ابن باز –رحمه الله– من المتأخرين[2]، وعند المالكية: لايجوز مطلقًا، حتى لو كان بوعدٍ غير ملزم[3].

المقاصد الشرعية من بيع المرابحة للآمر بالشراء (بوعد غير ملزم للطرفين)

يعتبر بيع المرابحة للآمر بالشراء تطويراً للمرابحة البسيطة لتتلاءم مع عصرنا الحاضر حيث دعت الحاجة إليه وأصبحت من أهم الطرق الاستثمارية في المصارف الإسلامية؛ لما فيها من تحقيق مقصد حفظ المال الحاجي بالتيسير ورفع الحرج عن الناس، إذ تحققت حاجة المشتري في التعامل بتحديد مواصفات السلعة التي يحتاجها، وحاجة التاجر أو المصرف بالكسب المباح إذ لايمكن للتاجر أو المصرف شراء جميع أنواع السلع وعرضها وانتظار من يشتريها فهذا يسبب له خسارة ومخاطرة كبيرة عند عدم القدرة على تصريف وبيع السلع، فكان من باب رفع الحرج عنه أن يشتري السلعة لمن يطلبها، فالشارع الحكيم يسر ورفع الحرج عن الأمة بإباحة جميع أنواع المعاملات مالم يصدر فيها منع[4].

المبحث الثالث: المضاربة

تعريف المضاربة

لغةً: مفاعلة من ضرب في الأرض: خرج فيها تاجراً أو غازيًا، ويقال: ضرب في الأرض: إذا سار فيها مسافراً[5]. و**اصطلاحًا**: أن يدفع شخص ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح يكون بينهما حسب ما يتفقان عليه. وتسمى بالمقارضة[6].

صورتها

اتفاق طرفين على أن يدفع أحدهما مالاً معلومًا (يسمى برب المال) إلى الطرف الآخر (يسمى بالمُضارِب) ليشغل المال ويستثمره، على أن يكون الربح بينهما بحصة شائعة ومعلومة، وعلى ألا يكون رب المال ضامنًا للمال إلا بالتفريط أو الاعتداء.

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٣/٢٣٧).

[2] مجموع فتاوى ابن باز (١٩/٦٨).

[3] يُنظر: مواهب الجليل للحطاب (٦/٢٩٦).

[4] يُنظر: الموافقات للشاطبي (٢/١٧). وبيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي (٣٠). وبيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية للأشقر وآخرون (١/٧٢-١٠٥).

[5] لسان العرب لابن منظور (١/٥٤٥). والمغرب في ترتيب المغرب للمطرزي (١/٥٤٤).

[6] المغني لابن قدامة (٥/١٩). ومنهاج الطالبين للنووي (١٥٤).

هناك نوعان للمضاربة:

المضاربة المطلقة: كأن يأتي رجل (رب المال) للتاجر أو المصرف (المُضارِب) ويقول له خذ من مالي عشرة ملايين على أن تنميه وتستثمره بلا تقييد للاستثمار في مجال أو مكان معين اعتماداً على خبرته وأمانته، ويتم الاتفاق بينهم على نسبة ربح محددة.

المضاربة المقيدة: كأن يأتي رجل (رب المال) للتاجر أو المصرف (المُضارِب) ويقول له خذ من مالي عشرة ملايين على أن تنميه وتستثمره في مجال التعليم مثلاً أو في الشركة الفلانية، فيعمل المُضارب بكل مايراه مناسباً، ويتم الاتفاق بينهم على نسبة ربح محددة[1].

مشروعيتها

من القرآن الكريم: قوله تعالى: **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ** [البقرة: ١٩٨]. **وجه الاستدلال**: أن المضاربة فيها ابتغاء فضل وطلب نماء[2]. ومن السنة النبوية: عن جابر بن عبدالله في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"[3].

المقاصد الشرعية من بيع المضاربة

دعا الشارع الحكيم إلى حفظ المال بتنميته، والمال لا يُنمى إلا بإضافة العمل عليه؛ إذ لاتجوز إجارتها ممن ينميها لأن ذلك يُعتبر من الربا، فشرع سبحانه وتعالى المضاربة من أجل التيسير وتنمية المال بطرقٍ مشروعة، فالمضاربة تعاون بين من عنده المال ولا يستطيع استثمار أمواله بنفسه لقلة خبرته أو ضيق وقته وغيره، وبين أهل الخبرة بالاستثمارات ممن لايجدون المال الكافي عندهم لتشغيله والعمل به، فمست الحاجة إلى شرع هذا النوع من العقود لتشغيل المال وتحقيق مصالح العباد ورفع الحرج عنهم[4].

وحث الشارع على رواج الأموال بتداولها بكل وسائل التكسب المباحة، فالبيع والشراء له أثر كبير في حركة النشاط الاقتصادي في المجتمع. وشرط سبحانه في بيع المضاربة والمرابحة تحديد نسبة الربح لنفي الضرر وحسم النزاع والخصومة بقدر الإمكان، فجاءت الشريعة بالأحكام التي تجعل كل الأمور واضحة

---

[1] يُنظر: المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للموسسات المالية الإسلامية (٣٧٢).

[2] يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧/٣٠٥).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع - باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢٢: ٣/١١٥٧).

[4] يُنظر: المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للموسسات المالية الإسلامية (٣٧٢).

سداً لأبواب الخصومات والنزاع فحثت على الكتابة والإشهاد، ومنعت بيع الشيء قبل تملكه لما فيه من الجهالة والغرر وعدم الوضوح، فهذه كلها تنافي مقاصد الشريعة في المعاملات المالية.

المطلب الرابع: السلم

تعريف السلم

السلم لغةً: سلم وأسلم وسلف وأسلف بمعنى واحد، إلا أن السلف يكون قرضا، قيل: وهو لغة أهل العراق، والسلف لغة أهل الحجاز[1]. **والسلم اصطلاحًا**: هو عقد لموصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض في مجلس العقد[2].

صورته: كأن يقول رجل (يسمى المسلَم) لصاحب مزرعة (يسمى المسلم إليه) أسلمت لك هذه العشرة آلاف ريال (تسمى رأس مال السلم) على أن تعطيني بها مائة كيلو تمر من النوع السكري (يسمى المسلَم فيه)، تعطيني إياها في أول يوم من شهر رمضان القادم[3].

مشروعيته: من القرآن الكريم: قوله تعالى: **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** [البقرة: ٢٨٢]. **وجه الاستدلال**: قال ابن عباس رضي الله عنهما: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله، وأذن فيه، وقرأ الآية، وقال: إن هذه الآية نزلت في السلم خاصة[4]. ومن السنة النبوية: عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث الصحيح قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم يسلفون في الثمار، السنة والسنتين. فقال "من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"[5].

المقاصد الشرعية من بيع السلم

شُرع السلم للتيسير على أرباب الزروع والتجارات بالحصول على التمويل حين تلزمهم النفقة على أنفسهم ومزارعهم، فجوز الشارع لهم السلم للحصول على النقد، ولما فيه من المصلحة للمشتري أيضًا لأنه غالبًا يحصل على الثمار بسعرٍ أقل من سعر السوق، ويلبي حاجة قطاعات كبيرة من أصحاب

---

[1] تهذيب اللغة للأزهري (١٢/٣١٠). والصحاح تاج اللغة للجوهري (٥/١٩٥٠).

[2] يُنظر: شرح النووي على مسلم (١١/٤١). والمطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (٢٩٣).

[3] يُنظر: سبل السلام للصنعاني (٢/٦٨).

[4] يُنظر: تفسير القرآن العظيم لابن الجوزي (١/٤٩٦). وزاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (١/٣٣٦).

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة - باب السلم (١٦٠٤: ٣/٢٢٦).

الأعمال على مختلف درجاتهم ممن لهم استثمارات زراعية ومافي حكم ذلك، إذ تحتاج هذه الأعمال إلى رأس المال حتى تنتج، كما يتيح للمسلم إليه مرونة في استخدام المال وفرصة لتدبير المسلم فيه.

ولو اشترط لبيع الثمار إخراج جميع مافي الثمار مما تنتج الأرض دفعةً واحدة ثم بيعه لكان في ذلك مشقة وفساد وإتلاف للأموال وهذا مما لا يأتي به الشارع الحكيم ولا يوجبه إذ لاتقوم مصالح الناس بذلك ولما فيه من الحرج والمشقة وتعطيل مصالح أصحاب تلك الأموال ومصالح المشتري كذلك. فشُرع السلم حفاظًا على المقاصد الحاجية من التيسير على الناس ورفع الحرج والمشقة عنهم. وحفاظًا كذلك على مقصد حفظ المال بتنميته وتشغيله بالطرق المباحة شرعًا[1].

المطلب الخامس: القرض الحسن

تعريف القرض الحسن: القرض لغةً: القطع، ومنه سمي ما يعطيه الإنسان من ماله ليقضاه قرضًا؛ لكون المقرض اقتطع من ماله قطعة للمقترض[2]. والحسن لغةً: ضد القبح ونقيضه[3]. والقرض الحسن اصطلاحًا: هو دفع مال على سبيل الإحسان والإرفاق، وتمليكه لمن ينتفع به ويرد بدله دون اشتراط الزيادة[4].

صورته: صورة القرض الحسن في وقتنا الحاضر: الحسابات الجارية[5] بالمصارف الإسلامية فهي تقوم على مبدأ القرض الحسن، فيذهب العميل إلى مصرف إسلامي ويقوم بطلب الحساب الجاري ويودع فيه أمواله، ويمتلك المصرف هذه الأموال فيقوم باستخدامها وتنميتها ويُلزم برد المال متى ماطلبها العميل، وبهذا يكون العميل هو المقرض والمصرف هو المقترض[6].

مشروعيته: من القرآن الكريم: قوله تعالى: **مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً** [البقرة: ٢٤٥]. **وجه الاستدلال**: شبه سبحانه وتعالى الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المقرض، وشبه الجزاء المضاعف على ذلك ببدل القرض، وسمى أعمال البرّ قرضًا. ومن السنة النبوية: عن أبي رافع رضي الله عنه مولى الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح قال: إن رسول الله صلى

---

[1] يُنظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٥/٧٢٨). والمعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للموسسات المالية الإسلامية (٢٨٨).

[2] مقايس اللغة لابن فارس (٥/٧١). والصحاح للجوهري (٣/١١٠١-١١٠٢).

[3] يُنظر: لسان العرب لابن منظور (١٣/١١٥). ومقاييس اللغة لابن فارس (٢/٥٨).

[4] يُنظر: الإقناع للحجاوي (٢/١٤٦). ومغني المحتاج للشربيني (٢/١١٧).

[5] الحسابات الجارية: هي القروض التي تكوّن الحساب الجاري بحيث يتملك المصرف هذه المبالغ ويضمنها ويحفظها ويمكن لصاحبها سحبها متى شاء. المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للموسسات المالية (٥٣٩).

[6] يُنظر: المرجع السابق.

الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا[1] . فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة. فأمر أبو رافع أن يقضي الرجل بكره. فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً[2] فقال: "أعطه إياه. إن خيار الناس أحسنهم قضاء"[3].

المقاصد الشرعية من القرض الحسن

شرع الله القرض الحسن رحمةً بالناس وتيسيراً على المعسرين، لما فيه من التفريج عن كربات المسلمين ومساعدة بعضهم بعضاً والتعاون على البر والتقوى فيما بينهم، وتقوية روابط الأخوة، ولما فيه من حفظ مقصد الدين التحسيني في حق المُقرض فالقرض قربة يتقرب بها المسلم إلى ربه وكلما كانت حاجة المقترض أشد كلما كان الثواب أعظم، عن عبدالله بن عمر في الحديث الصحيح قال: قال صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة"[4].

وفيها تحقيق لمقصد حفظ المال الحاجي إذ أن مبدأ القرض الحسن في وقتنا الحالي يُستخدم في الحسابات الجارية، فالعميل يودع ماله في المصرف ويمتلك المصرف تلك المبالغ المودعة ويكون له الحق بالتصرف بها ويلتزم برد مبلغ مماثل عند طلب العميل لها، وهذا معنى القرض الذي هو دفع المال لمن ينتفع به ويرد بدله، ويصبح المصرف ملزماً برد المبلغ مثله بلا زيادة ولا نقصان ويكون ضامناً له إذا تلف سواء فرط أم لم يُفرط وهذا مقتضى عقد القرض.

وفي وقتنا الحاضر أصبح من الصعب وأشبه بالمستحيل عند بعض الناس الاستغناء عن الحسابات في المصارف إذ بها تُحفظ الأموال من التلف والضياع والتعدي، ويلحق الناس المشقة والعنت بحمل جميع أموالهم كأوراقٍ نقدية.

الخاتمة

بعد ذكر أشهر المعاملات المالية المعاصرة في المصارف الإسلامية، صورها، ومشروعيتها، ومقاصد الشريعة فيها، رأينا شيئاً يسيراً من بحر المقاصد الشرعية وصور رحمة الله بالعباد والتيسير عليهم، ويظل باب

---

[1] بكرا: البكر الفتى من الإبل. صحيح مسلم (٣/٢٢٤)

[2] خيارًا رباعيًا: الرباعي من الإبل ما أتي اليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته. صحيح مسلم (٣/٢٢٤).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة - باب من استلف شيئًا فقضى خيرًا منه (١٦٠٠: ٣/٢٢٤).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم - باب لايظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (٢٤٤٢: ٣/١٢٨).

الحكم والمقاصد بًابا عظيًما يظهر الله لنا منه ما شاء ويخفي عنا منه ماشاء، ويظل المسلم على يقين أن الله ماشرع شيئًا إلا لحكمة بالغة ومقاصدٍ عظيمة من شأنها حفظ حياته بكل جوانبها.

أبرز النتائج:

- المقاصد هي: ما راعاه الشارع عند تشريع الأحكام لأجل مصالح العباد في الدنيا والآخرة.
- تُقسم المقاصد من حيث درجاتها في القوة إلى مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية.
- المقاصد الضرورية هي: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض أو النسل).
- تُقسم المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد إلى مقاصد أصلية وتابعة.
- جعل الشارع الحكيم حفظ المال من الضروريات الخمس، وحفظ المال يكون باستثماره وتنميته والمحافظة عليه من الضياع والإسراف بكل وسائل الكسب المباحة.
- أن الأصل في جميع المعاملات الحل حتى يرد مايدل على المنع، والمعاملات المباحة أكثر من المحرمة، فالحرام معدود ومحصور.
- التقاء جميع االمعاملات الإسلامية بالمقصد الحاجي من حيث التيسير ورفع الحرج والمشقة عن العباد.
- دعى الشارع الحكيم إلى حفظ المال بتنميته والمال لا يُنمى إلا بإضافة العمل عليه.
- الحسابات الجارية تقوم على مبدأ القرض الحسن.

التوصيات:

- ضرورة إبراز مقاصد الشريعة في جميع مناحي الحياة.
- تفعيل دور الهيئات الشرعية لمتابعة المعاملات في المصارف الإسلامية.
- التوسع في البحث عن مقاصد الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات المالية المعاصرة.

المصادر والمراجع

- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ١٩٤ه)، **صحيح البخاري**، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: المطبعة الأميرية الكبرى – مصر، الطبعة: السلطانية.
- الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤ه)، **الأم**، الناشر: دار الفكر – لبنان، الطبعة الثانية.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبن الحسين (ت٢٦١ه)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر.
- السجستاني، أبو داوود (ت٢٧٥ه)، **سنن أبي داوود**، تحقيق: محمد محيي الدين، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان.
- النسائي، أحمد بن شعيب (ت٣٠٣ه)، **سنن النسائي**، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

- الهروي، محمد بن أحمد (ت٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء الكتب العربي – لبنان.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور، الناشر: دار العلم – لبنان.
- الرازي، أحمد بن فارس القزويني (ت ٣٩٥هـ)، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر– لبنان.
- البغدادي، أحمد بن محمد (ت٤٢٨هـ)، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- الماوردي، علي بن محمد (ت٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان.
- القرطبي، يوسف ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت٤٧٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان.
- السرخسي، محمد بن أحمد (ت ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، وصورتها: دار المعرفة – بيروت.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت٥٨٧ هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتب العربي – بيروت، الطبعة: الثانية.
- الجوزي، جمال الدين (ت٥٩٧هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتب العربي – لبنان.
- المطرزي، ناصر بن عبدالسيد (ت٦١٠هـ)، **المغرب في ترتيب المعرب**، الناشر: دار الكتاب العربي.
- ابن قدامة، عبد الله بن إحمد (ت٦٢٠هـ)، **المغني**، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب، وعبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة – مصر.
- النووي، محيي الدين بن يحيى (ت٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – لبنان، الطبعة الثانية.
- البعلي، محمد بن أبي الفتح (ت٧٠٩هـ)، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الارناؤوط وياسين محمود، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر – لبنان، الطبعة الثالثة.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المملكة العربية السعودية.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ)، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع – مصر.
- العيني، محمود بن أحمد (ت٨٥٠هـ)، **البناية شرح الهداية**، تحقيق: أيمن صالح، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان.
- الحطاب الرعيني، محمد بن محمد (ت٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، الناشر: دار الفكر – لبنان، الطبعة الثالثة.
- الحجاوي، شريف الدين موسى (ت٩٦٨هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف السبكي، الناشر: دار المعرفة – لبنان.
- الشربيني، محمد بن محمد (ت٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: على محمد عوض، وعادل عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان.
- البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، الناشر: مكتبة النصر الحديثة – الرياض.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت١١٨٢هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تحقيق: عصام الصباطي، وعماد السيد، الناشر: دار الحديث – مصر، الطبعة الخامسة.
- الزبيدي، محمد بن مرتضى (ت١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: جماعة من المختصين، الناشر: من إصدارات وزارة الإرشاد والأنباء – الكويت.
- الدسوقي، محمد بن أحمد (ت١٢٣٠هـ)، **الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي**، الناشر: دار الفكر.

- ابن عابدين، محمد بن أمين (ت١٢٥٢هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر.
- الشاربي، سيد قطب (ت١٣٨٥هـ)، **في ظلال القرآن**، الناشر: دار الشروق – لبنان، الطبعة السابعة عشر.
- ابن عاشور، محمد الطاهر (ت١٣٩٣هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر.
- الفاسي، علال بن عبد الواحد (ت١٣٩٤هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي – لبنان.
- الأشقر، محمد سليمان (ت١٤٢٨هـ)، **بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية**، الناشر: دار النفائس – الأردن.
- الربيعة، عبد العزيز بن عبد الرحمن، **علم مقاصد الشارع**، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية – المملكة العربية السعودية.
- اليوبي، محمد بن سعد، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، الناشر: دار الهجرة – المملكة العربية السعودية.
- الخادمي، نور الدين بن مختار، **علم مقاصد الشريعة**، الناشر: مكتبة العبيكان – المملكة العربية السعودية.
- الخادمي، نور الدين بن مختار، **الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ومجالاته**، الناشر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية – قطر.
- الخليفي، رياض بن منصور، **المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية**، الناشر: مجلة جامعة الملك عبد العزيز – المملكة العربية السعودية.
- المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: https://com.aaoifi/e9d13be56c24_bd0c_449a_1de8_01ce0ddd
- مجموع فتاوى ابن باز https://binbaz.org.sa/majmou_fatawa/19
- فتاوى اللجنة الدائمة https://www.alifta.gov.sa/home
- فتاوى مجمع الفقه الاسلامي الدولي https://iifa_aifi.org/ar